محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٥٦٤ /٢٠٠٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عـــبد اللـــه الســـلمان

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

كريـم الطراونـه ، د. أكـرم مسـاعده ، جمـيل المحاديـن ، عـبد الحميد السعد

المميـــــــز :-

المميـز ضـــده :- الحـــــــــق العـــــــام

بـــــــــــــــــــتاريخ ٢٠٠٧/٤/٨ قُدم هذا التمييز للطعن في الحكـم الصادر عن محكمـة الجـنايات الكبرى في القضـية رقم ٢٠٠٥/١٤٢ فصل ٢٠٠٧/٣/٢٩ القاضي بما يلي :-

١. عمـلاً بالمـادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمادتين ٣ و ٤ من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعمـلاً بـذات المادتين ودلالة المادة ١١/ج من نفس القانون الحكم بحبسه مدة شهر واحد والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط .

٢. عمـلاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ عقوبات .

عطفـاً علـى مـا جـاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ عقـوبات تقـرر المحكمـة وضـع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم .

lawpedia.jo

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي واعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمـــادة ٣/٩٩ عقـــوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة المحكوم بها إلى النصف بحيث تصـــبح وضـــعه بالأشـــغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة المسدس المضبوط .

وتتلخـــص أســـباب التمـــييز بمـــا يلـــي :-

١. جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب فيما توصلت إليه بحكمها المميز ... من أن المميـــز قصـــد قتل المجني عليه ... رغم أن كل المظاهر والمعطيات التي أحاطت بالحـــادث المبحوث ... وكذلك بينات النيابة ذاتها ... أكدت ودلت على أن المميز لم يقصـــد قـــتل المجني عليه ... وإنما قصـــد إيذاءه بالقدر الذي آذاه المجني عليه من قـــبل ... الأمـــر الـــذي ينفـــي توافر نية القتل لدى المميز ... وبالتالي وجوب تغيير الوصف القانوني المجرم به المميز إلى جنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ((٣٣٣)) عقوبات .

٢. جانـــبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب أيضاً في بناء قناعتها بتوفر نية القتل لدى المميـــز تأسيســـاً على استعماله سلاحاً نارياً وعلى مكان الإصابة وطبيعتها ... وذلك بمعـــزل عن باقي الظروف التي أحاطت بالحادث المشروحة سابقاً ... إذ أن السلاح المســـتعمل وطبـــيعة الإصابة هي من الأمور المادية التي لا تدل بالضرورة واللزوم العقلـــي على اتجاه إرادة الفاعل إلى القتل ... وحتى وإن كانت مثل هذه الأمور يمكن أن يســـتدل منها إلى نـــية الفاعل ... إلا أنها تبقى مجرد ماديات جامدة تحركها النية الباطنـــيـــة ... حـــيث مـــن يقصـــــد الإيـــذاء أيضاً يستعـــمل سلاحاً ويوجهه نحو الضـــحية ... والفـــارق بـــين من يريد الإيذاء وبين من يريد تحقيق الوفاة يكمن في الســـلوك والأقوال والأفعال التي رافقت الحادث والتي يمكن معها سبر أغوار الفاعل لمعـــرفة نواياه الحقيقيه ... فإن كان الجواب بأنه لم يكن يريد وفاة الضحية رغم أنه باســـتطاعته ذلـــك ... فإنـــه لا يجوز تفســـير نـــية الفاعل بأكثـــر مما أرادت وسعت ... وحيث كان سعي المميز واضحاً إلى إحداث إيذاء بالمجني عليه أسوة بما سبق وأصيب به هو من إيذاء ... فإن من الإجحاف القول بأنه أراد القتل تأسيساً على مثل هذه المظاهر المادية المتعلقة بالسلاح ومكان الإصابة وطبيعتها .

٣. وبالتناوب ... وبفرض أن الحادث المبحوث هو من قبيل جرم الشروع بالقتل ... فقد

lawpedia.jo

جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب أيضاً فيما توصلت إليه من أن المميز قد ارتكب جرم الشروع بالقتل المبحوث ضده عن سابق إصرار ... حيث بالفرض الساقط أنه فكر بقتل المجني عليه إنتقاماً منه ... فإنه وإن توافر له العنصر الزمني الذي مكنه من التفكير بجريمته ... إلا أنه لم يتوافر له العنصر النفسي للتفكير بذلك بهدوء وروية تمكنه من الاختيار ما بين الإقدام والاحجام ... الأمر الذي ينفي توافر عنصر العمد المبحوث عنه بالمادتين ((٦/٣٢٨ و ٧٠)) عقوبات بحقه ... .

٤. سهت محكمة الجنايات الكبرى عن استعمال المادة ((٧٢)) عقوبات بحق المميز ... حيث بعد التجريم والإدانة وفرض العقوبة لم تقرر أي عقوبة واجبة التنفيذ بالنسبة للمميز وكان عليها أن تقرر في هذه المسألة ... إما دمج العقوبات ... وإما جمعها ... كما يقتضي بذلك النص المذكور .

لهذه الأسباب تطلب وكيلة المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١١ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية على محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

القرار

لدى التدقيق والمداولة نجد أنّ وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت إلى تلك المحكمة المتهم / لملاحقته عن التهمتين التاليتين :-

١. جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ عقوبات .

lawpedia.jo

٢. جـنحة حمـل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

وقـد سـاقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية التي أقامت اتهامها للمتهم على أساس منها وتتلخص كما يلي :-

((أنـه قبل حوالي شهر من تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٧ تاريخ واقعة هذه القضية حصلت مشـاجرة بـين المـتهم ، من جهة وبين المشتكي وشقيقه الشـاهد من جهة ثانية حيث قام المتهم على أثرها برفع قضية بحق المشتكي وشقيقه لدى محكمة صلح جزاء السلط حيث تم توقيف المشتكي وشقيقه وعلى اثـر تلـك المشـاجرة تولد الحقد في نفس المتهم وصمم على قتل المشتكي . والخـلاص مـنه وبعـد تفكير هادئ انتهى إلى ضرورة تنفيذ جريمته ولعلمه المسبق بأن المشـتكي سـوف يحضـر إلى محكمة صلح جزاء السلط بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٧ لحضور جلسـات المحاكمـة فقد استغل المتهم هذه الفرصة ووجدها مناسبة لتنفيذ ما صمم علـيه حيث قام بتجهيز مسدس غير مرخص قانوناً وقام بحشوه بالعتاد وأخفاه في ملابسه وأخذ يترصد للمشتكي وينتظر قدومه مع النزلاء من مركز إصلاح وتأهيل البلقاء وبحدود التاسـعة صباحاً تم إحضار المشتكي إلى محكمة صلح جزاء السلط مع مجموعة من النـزلاء ويـرافقهم أفـراد الأمن العام من حرس أمن المنشآت وقبل دخول المشتكي إلى المحكمـة قـام المـتهم بالاقتراب من المشتكي قاصداً قتله حيث أصابه في ظهره وبطنه بثلاث أعيرة نارية ولاذ المتهم بالفرار إلا أنه تم مطاردته وإلقاء القبض عليه ونظم الضـبط اللازم بذلك وتم إسعاف المشتكي إلى المستشفى واحتصل على تقرير طبي يشعر بأن الإصابة شكلت خطورة على حياته وقدمت الشكوى وجرت الملاحقه)) .

باشـرت محكمـة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وتحقيقها والاستماع إلى أدلتها وبيناتها وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد في محاضرها أصدرت حكماً بـرقم ٢٠٠٥/١٤٢ تـاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٩ توصلت فـيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

((أنـه قبل شهر تقريباً من تاريخ الحادثة موضوع هذه الدعوى حصلت مشاجرة بـين المشتكي والمتهم وتكونت بينهما قضية جزائية لدى محكمة صلح جزاء السلط وبتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٧ حضر المتهم ، بصفته مشتكي بتلك القضية وتم إحضار

المشـــتكي بصفته مشتكى عليه إلى محكمة السلط وكون المتهم ، يعلم بذلك فقد قام بعد تفكير وترتيب مسبق واستغل هذه الفرصة للانتقام من المشتكي وأحضر معه مســدس غيــر مرخص قانوناً وترصد للمشتكي منتظراً إحضاره بسيارة الشرطة مع باقي النــزلاء بــذلك اليوم وحوالي الساعة التاسعة صباحاً تم إحضار المشتكي مع بقية النزلاء وبرفقتهم مجموعة من أفراد وضباط الأمن العام وعند نزول المشتكي من سيارة الزنزانة وقبل دخوله باب محكمة السلط فاجأه المتهم وبيده المسدس الذي أعده مسبقاً وجهزه مســبقاً وقام بإطلاق عدة عيارات نارية باتجاه المشتكي قاصداً قتله حيث أصابه في ظهره وبطــنه ومباشــرة سقط المشتكي أرضاً ولاذ المتهم بالفرار وبعد مطارته من قبل أفــراد الشرطة المرافقين للسيارة وحراس النزلاء تم إلقاء القبض عليه ونظم بذلك الضبط اللازم وتم إسعاف المشتكي إلى المستشفى واحتصل على تقرير طبي قضائي تضمن إصابته بثلاث أعيرة نارية الأول دخل من يمين وسط الظهر من الخلف إلى الأمام اخترق البطن وأصــاب الكــبد ونفذ من البطن وعولج جراحياً لهذه الإصابات أما العيار الناري الثانــي والثالث فقد اخترقا جدار البطن على شكل جروح دون النفاذ لداخل البطن وقدر له مــدة تعطــيل إجمالــية شهر واحد قطعي من تاريخ الإصابة وأن هذه الإصابة من حيث طبيعــتها والأداة المســتعملة ومــوقعها فهــي قاتلة وقد شكلت خطورة على حياته ولولا الإســعافات والتداخلات الجراحية التي أجريت للمصاب المشتكي لأدت إلى وفاته وأن هذه الإصــابة كانــت قاتلة لو لم يتم إسعافه ومعالجته وبعد إجراء التحقيقات واعتراف المتهم القضائي تمت الملاحقة)) .

طــبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة وتوصلت إلى أن المتهم قد عقد العزم على قتل المشتكي وأعد لذلك سلاحاً نارياً وهو المسدس وأخذ يخطــط لتنفــيذ جــريمته وحضر إلى محكمة بداية السلط وهو يعلم بوجود جلسة محاكمة تجمعــه مــع المشــتكي في قضية منظورة ومتكونة بينهما على أثر مشاجرة سابقة وبأنه تــوارى علــى باب المحكمة خلف سيارة كانت متوقفة هناك وعند وصول سيارة زنزانة مركــز الإصــلاح ونــزول المشتكي منها فاجأه المتهم بإطلاق ثلاث عيارات نارية باتجاهه ولاذ بالهرب حيث أصيب في الظهر والبطن واختراقه إلى الكبد واستدلت على أن ذلــك كلــه يشكل سائر أركان وعناصــر جنايــة الشروع التام بالقتل العمد طبقاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ من قانون العقوبات .

وفــي ضــوء ذلــك قضــت بمــا يلــي :-

lawpedia.jo

١. إدانـــة المتهم بجنحة حـــمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمادتين ٣ ، ٤ مـــن قانـــون الأســـلحة النارية والذخائر والحكم عليه بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط .

٢. تجـــريم المـــتـــهم بجنايـــة الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٨ و ٧٠ من قانون العقوبات .

٣. عطفـــاً علـــى مـــا جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادتين ٣٢٨ و ٧٠ من قانون العقـــوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم .

ونظـــــراً لإسقاط الحق الشخصي واعتبار ذلك سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بالمادة ٣/٩٩ مـــن قانـــون العقـــوبات تخفيض العقوبة المحكوم بها إلى النصف بحيث تصبح الوضـــع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة المسدس المضبوط .

أ. لـــم يـــرض المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيلته بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٨ .

ب. وكـــون الحكـــم مميـــزاً بحكم القانون على مقتضى المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى تقدم النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بمطالعة خطية انتهى فيها إلى أن الحكم جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشـــوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وطلب تأييد الحكم المطعون فيه .

وفـــي الـــرد علـــى أســـباب الطعـــن التمييـــزي :-

وعـــــن هـــــذه الأســـــباب جميـــــــعاً :-

١. مـــــن حيـــــث الواقـــــعة الجرمـــــية :-

نجد أن الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستمدة من بينة قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وقد قامت بتسمية هذه

lawpedia.jo

البيـــنة فـــي مـــتن قرارها وضمنّت قرارها فقرات من هذه البينات وأهم هذه البينات هي اعتراف المتهم الصريح والواضح أمام المدعي العام وشهادة المشتكي في مرحلتي التحقيق والمحاكمة وشهادات شهود الحادث ((حرس سيارة الزنزانة)) الذين شهدوا أن المتهم كان يختبـــئ خلـــف إحدى السيارات المتوقفة أمام المحكمة وأنه فور نزول المشتكي من سيارة الزنـــزانة فاجـــأه المتهم بإطلاق النار عليه بثلاث رصاصات من المسدس غير المرخص وكـــذلك البينة الفنية المتمثلة في شهادة الطبيب الشرعي الذي عاين المصاب المجني عليه وقرر أن الإصابة من حيث طبيعتها وموقعها والأداة المستعملة تعتبر إصابة قاتلة وأنه لو لا التداخل الجراحي والإسعافات الأولية لأدى ذلك إلى الوفاة .

ولما كان ذلك وكان ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى مستمد من بينة قانونية ثابـــتة ومســـتخلص استخلاصـــاً ســـائغاً ومقبولاً ونحن بدورنا كمحكمة موضوع في هذه الدعوى نرى صواب ما توصلت إليه المحكمة من وقائع واستخلاصات وعليه يكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً للرد .

lawpedia.jo

٢. مـــــن حيـــــث التطبيـــــقات القانونـــــية :-

نجـــد ما قام به المتهم من أفـــعال وهي قدومه إلى محكمة بداية السلط يوم ٢٠٠٤/٩/٢٧ صباحاً وهو يعلم أن هناك جلسة محاكمه في دعوى جزائيه – المتهم مشتكي فيها ضد المشتكي في هذه القضية بجرم الإيذاء وبأن المشتكي سوف يحضـــر هذه الجلسة في سيارة الزنزانة حيث كان موقوفاً على تلك القضية ومن ثم تجهيز مســـدس وهو سلاح قاتل بطبيعته وحشوه بالعتاد والاختباء خلف إحدى السيارات المتوقفة أمام المحكمة والانتظار حتى قدوم سيارة الزنزانة ومن ثم قيامه بإطلاق ثلاث رصاصات علـــى المجنـــي علـــيه فور نزوله من سيارة الزنزانة ومشاهدته له حيث كان آخر موقـــوف ينزل من السيارة أصابته إحدى هذه الرصاصات في منطقة الظهر وسط الظهر مـــن الخلف وإلى الأمام واخترقت جدار البطن وأصابت الكبد وأما الرصاصتان الأخريان فقـــد أصـــابتا مـــنطقة البطن بشكل ميزابي دون النفاذ لمنطقة البطن ولما كانت البينة أمر باطنـــي يضمره الجاني في نفسه ويستدل عليه من الأفعال الظاهرة التي يقارفها وحيث أن الســـلاح المستعمل في الاعتداء وهو المسدس هو سلاح قاتل بطبيعته وبأن موقع الإصابة الأول فـــي الظهـــر والتـــي نفـــذت إلى البطن وأصابت الكبد هي إصابة قاتلة وبأنه لو لا الإســـعافات والتداخل الجراحي لأدى ذلك إلى الوفاه وعليه فإنه يغدو من المستساغ القول بـــأن نية المتهم قد اتجهت إلى إزهاق روح المجني عليه وبأن المتهم قد قام بكافة الأفعال

اللازمة لإتمام جريمته وأنه لأسباب خارجة عن إرادته لم تتحقق النتيجة المتوخاه .

وكـذلك نجد بأن نية القتل هذه كانت مبيته لدى المتهم ولم تكن وليدة لحظتها وبأن أهم عنصرين في ركن العمد متوفران بحق المتهم إلا وهما التفكير الهادئ المستنير والفترة الزمنية اللازمة لاستقرار الفكرة الجرمية في ذهنه ونفسه بحيث أصبحت جزءاً من عقيدته لا يمكنه التراجع عنها وأن ذلك مستفاد من وجود مشاجرة سابقة بين المتهم والمجني عليه وشـقيقه أصـيب فيها المتهم بيده وبأن المتهم قد اعد سلاح الجريمة وبأن المتهم كان يعلم بقـدوم المجني عليه لحضور جلسة المحاكمة الأولى على سيارة الزنزانة وبأنه قد حضر مبكـراً وترصد حضور المجني عليه واختبأ بصبر وثبات خلف إحدى السيارات المتوقفة أمـام المحكمـة ليضمن لنفسه عدم اكتشاف أمره وبخاصة في إزهاق روح المجني عليه ومباغـتة المجني عليه ومفاجأته بحيث لا يستطيع التخلص من هذا الاعتداء أو دفعه عن نفسـه سـيما وأنـه مقيد اليدين وعليه فإن فعل المتهم يشكل سائر أركان وعناصر جناية الشـروع التام بالقتل العمد طبقاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ من قانون العقوبات وحيث توصل القرار المطعون فيه إلى ذات النتيجة فيكون الطعن مستوجباً للرد من هذه الجهة .

lawpedia.jo

٣. مـن حيـث العقـوبة المفروضـة :-

نجـد أن العقوبة المفروضة بحق المتهم وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشـر سـنوات والرسوم ومن ثم تخفيضها إلى النصف لتصبح الأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم بعد استعمال الأسباب المخففة التقديرية طبقاً للمادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تشكل الحد الأدنى لعقوبة جناية الشروع التام بالقتل العمد طبقاً للمادتـين ١/٣٢٨ و ٧٠ من قانون العقوبات التي جرّم بها المتهم وعليه تكون العقوبة المفروضة بحق المتّهم عـن جناية الشروع التام بالقتل العمد التي جرَّم بها متفقة والقانون ، وعليه يكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً للرد .

إلا أن محكمـة الجـنايات الكبرى قد غفلت عن تطبيق أحكام المادة ٧٢ من قانون العقـوبات وحـيث أن محكمتنا محكمة موضوع في هذه الدعوى لها أن تتدارك هذا الخلل بالتصـويب لذا وعملاً بالمادة ٧٢ من قانون العقوبات تقرر تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم الطاعن بحيث تصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط .

أمـــا عـــن كـــون الحكـــم مميزاً بحكم القانون فقد احتواه ردنا على أسباب الطعن التمييزي المقدم من المتهم الطاعن وليس من داعٍ لمعاودة الرد والمعالجة .

وتأسيســـــــــــــــاً على ما تقدم ولعدم ورود أسباب الطعن التمييزي على الحكـــم المطعون فيه نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر تدقيقاً بتاريخ ١٨ جمادى الأولى ســـنة ٤٢٨ هـــ الموافـــق ٢٠٠٧/٦/٤ م

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديوان

lawpedia.jo